

تاريخ الامتحان: الخميس 2021/03/11

السنة الثانية ماستر

توقيت الامتحان: 12.00 – 13.00

تخصص قانون إداري

الإجابة النموذجية لامتحان مقياس قانون الأملاك الوطنية

س1) عرفت الجزائر قانونين نظما الأملاك الوطنية بعد الاستقلال هما القانون رقم 16/84 و القانون رقم 30/90 المعدل و المتمم، اذكر نقطة اختلاف واحدة بينهما؟ (2ن)

ج1) القانون رقم 16/84 جاء مشبعا بالمبادئ الاشتراكية التي كرسها الميثاق الوطني و دستور 76 بينما القانون رقم 30/90 فجاء مسائرا للتغييرات الجذرية التي كرسها دستور 89. أول ألقى القانون رقم 16/84 التقسيم الثنائي للأملاك الوطنية و اعتمد تقسيما خماسيا لا معيار له أما القانون رقم 30/90 فقد رجع إلى التقسيم الثنائي للأملاك الوطنية (عمومية و خاصة)...

س2) اعتمد الفقه عدة معايير للتمييز بين الأملاك الوطنية و أملاك الخواص، اذكر هذه المعايير مبينا باختصار الفكرة الأساسية التي تقوم عليها كل منها؟ (3ن)

ج2) 1/ المعايير المضيقه لنطاق الأملاك الوطنية و تتطرق من فكرة عدم قابلية المال للتملك الخاص لأسباب تختلف من معيار لآخر. (1ن)


2/ المعايير الموسعة لنطاق الأملاك الوطنية و تقوم على فكرة التخصيص للمرفق العام أو المنفعة العامة و هما فكرتين مرتبتين. (1ن)

3/ المعايير التي اتخذت موقفا وسطا وقد حاولت اتخاذ موقف وسط بين المعايير السابقة. (1ن)

س3) اذكر أهم وجه اختلاف بين الأملاك الوطنية و الأملاك الوقفية؟ (2ن)

ج3) الوقف غير مملوك للأشخاص سواء طبيعيين أو معنويين لذلك يتمتع الوقف بشخصية معنوية مستقلة عن الهيئة المسيرة له بينما لا تتمتع الأملاك الوطنية بالشخصية المعنوية لأنها مملوكة للدولة أو الجماعات الإقليمية.

س4) بين بمخطط تقسيم الأملاك الوطنية العمومية مع ذكر مثالين فقط من كل نوع؟ (3ن)



س5) يعتبر نزع الملكية للمنفعة العمومية من وسائل القانون العام لاكتساب الأملاك الوطنية، و من خصائص هذه الطريقة أنها استثنائية، اشرح ذلك؟ (2ن)

ج5) يقصد بكون نزع الملكية للمنفعة العمومية طريقة استثنائية أنه لا يجب نزع الملكية إلا إذا أدى انتهاج كل الوسائل الودية الأخرى إلى نتيجة سلبية فالأصل هو اتباع الإدارة للأسلوب الاتفاقي للحصول على الأملاك الخاصة من مالكيها أما الاستثناء فهو اتباع إجراء نزع الملكية للمنفعة العمومية للحصول على تلك الأملاك، و يعتبر هذا الإجراء مخالفا للقانون إذا لم تتبع الإدارة الأسلوب الاتفاقي قبله.

س6) تحكم الاستعمال الجماعي العام المباشر للأملاك الوطنية ثلاثة قواعد أساسية أذكرها و اشرح إحداها؟ (4ن)

ج6) تتمثل القواعد الثلاثة في: قاعدة الحرية، قاعدة المجانية، قاعدة المساواة. (1.5ن)

شرح قاعدة الحرية مثلا: يقصد بها حرية الاستعمال العام للأملاك الوطنية العمومية في أي وقت و بأي كيفية دون اشتراط الحصول على إذن مسبق من المرفق المختص و عادة ما يتطابق الاستعمال الجماعي المباشر مع الحريات العامة كحرية التنقل، العقيدة... (القاعدة 1.5ن) و لكن هذه القاعدة غير مطلقة بل يرد عليها قيدين يهدفان إلى ضمان حرية استعمالها من طرف الكافة وهما: وجوب توافق الاستعمال العام مع أهداف تخصيص المال العام و إلا اعتبر غير مشروع، و ضرورة التقيد بقيود الضبط الإداري التي تحدد شروط الاستعمال العام. (القيود 1ن)

س7) ما هو الفرق بين الاستعمال العادي و الاستعمال غير العادي للأملاك الوطنية العمومية مدعما إجابتك بأمثلة؟ (4ن)

ج7) يشترك الاستعمال العادي والاستعمال غير العادي للأملاك الوطنية العمومية في أن كلاهما يتمثل في الاختصاص بجزء من الأملاك العمومية المخصصة للاستعمال الخاص بشكل يحرم الآخرين من استعمال هذا الجزء، (1ن) وكلاهما مقيد بترخيص، (1ن) أما الاختلاف بينهما فيكمن في كون الاستعمال العادي يتم فيه استعمال الملك استعمالا مقيدا بغرض محدد أي لا يتعارض مع الغرض الذي خصص له المال العام كالأسواق العمومية، أما الاستعمال غير العادي فيستعمل الملك لغرض يختلف عن الغرض الأصلي للملك العمومي كالترخيص لصاحب محل تجاري بعرض بضاعته على جزء من الرصيف. (1 ن)

تمنياتى بالتوفيق للجميع

أستاذة المقباس د/ بوسته إيمان